

Distr.: General
23 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البندان ٧ و ١٢١ من جدول الأعمال
تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع
البنود: تقارير المكتب
خطة المؤتمرات

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة الجمعية
العامة من رئيس لجنة المؤتمرات

أكتب إليكم بشأن أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، الذي ينص على أنه لا يجوز لأي من الهيئات الفرعية عقد اجتماعها في مقر الأمم المتحدة خلال دورة عادية للجمعية العامة ما لم تأذن الجمعية العامة بذلك بصريح العبارة. وعلى الهيئات الفرعية التي ترغب في عقد اجتماعها خلال دورة عادية للجمعية أن تقدم طلباتها عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم أن لجنة المؤتمرات قد تلقت طلبا من المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

وإن لجنة المؤتمرات، وقد نظرت بعناية في هذا الطلب وفي الأسباب الموجبة له، لا ترى مانعا من ذلك، على أن يكون معلوما بوضوح أنه يتعين عقد هذا الاجتماع عندما يتسنى توفير المرافق والخدمات بدون أن يؤثر ذلك سلبا على أنشطة الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.



وتبعاً لذلك أرجو ممتناً أن تأذن الجمعية العامة للمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وبصريح العبارة، بأن يعقد اجتماعه وفقاً للطلب الذي قدمه ورهنا بالشروط المشار إليها آنفاً.

(توقيع) نونبي أودو
رئيس لجنة المؤتمرات